فاعتبر بغيره كالحكومة **ولا يضر تغير يسير** وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان بمخالط مستغنى عنه لانه صلى الله عليه و[سلم] توضا من قصعة فيها اثر عجين **ولا يضر تغير بمكث** لتعذر الاحتراز عنه **وتراب** طهور وان قلنا انه مخالط لانه يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل **وطحلب** لم يطرح ولو متفتتا لتعسر الاحتراز عنه وهو نبت اخضر يعلو الماء فان طرح ضر ان كان متفتتا

آنفا ويؤيد ذلك تعبير التحفة وهو كما ورد لا ريح له فانه يقدر وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم مار رمان فان غير مع ذلك ضر والا فلا اه فرض تقدير الاوصاف الثلاث مع كونه لم يذكر مما الورد الا كونه منقطع الريح فيصدق ذلك بما اذا كان له طعم ولون وقال القليوبي قالوا ولا بد من عرض الصفات الثلاث وان لم توافق الا صفة واحدة فمتى لم يتغير في واحدة فهو طهور وفيه نظر انتهى وفي حواشي شرح المنهج للحلبي خرج بقوله ما يوافقه في صفاته ما لو وافقه في صفة واحدة منها وبقي فيه الصفتان مثلا كما ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء وطعمه هل يفرض الصفات الثلاث او يكتفي بفرض مغير الريح الذي هو اشبه بالخليط ذهب الى الاول شيخنا والى الثاني الروياني وهو اوضح لان الصفتين الموجودتين بانفسهما لم يغيرا فلا معنى لفرضهما اه **قوله** فاعتبر بغيره كالحكومة اي في كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق اذ الحر لا قيمة له فيقدر المجني عليه رقيقا وينظر ما ذا انقص بالجناية عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته الى دية النفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا فاذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر الدية **قوله** تغير يسيرا هذا محترز قوله او لا تغيرا فاحشا **قوله** ولانا قلنا انه مخالط ما اخذ الخلاف المشار اليه بان ما سبق من الخلاف في تعريف المخالط قال في الامداد والذي يتجه في التراب انه ان جعل مخالطا

وهو

به

وهو ما يفهمه تعريفه الثاني لانه لا يتميز ما دام التغير موجودا كان المتغير به غير مطلق او مجاورا وهو ما يفهمه تعريفه الاول لانه يمكن فصله بعد رسوبه كان مطلقا الخ فعلى القول بانه مجاور لا خفا في عدم ضرره وعلى القول بانه مخالط نكون العلة في عدم الضر ربطرحه ولعل المراد به التسهيل على العباد وقد امر الشارع بطرحه في ولوغ الكلب ولو سلب لما امر به **قوله** بخلاف النجس والمستعمل ظاهره ان التغير الفاحش بالمستعمل ضار مطلقا وعليه جرى في شرح الارشاد ايضا وفي حاشية المحلي للشهاب البرلسي هو الظاهر كالماء المستعمل لكن في التحفة انه ذلك بناء على انه مخالط والا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه وصرح باعتماده الجمال الرملي في نهايته فقال لا يضر التراب المستعمل على المعتمد كما افاده الوالد خلافا لما بحثه الشارح في ذلك نعم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبه الطهورية وعبارة التحفة ولم يصر طينا لا يجري بطبعه والا اثر جزما انتهت وسيأتي قريبا في كلام الشارح واما التراب المتنجس فان كان بحكمي وطرح في ماء كثير ثم تغير به لم يضر لانه يطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير الا وهو طاهر كما ذكره الشارح في فتح الجواد وغيره قال الحلبي والمسئلة مذكورة في الاسنوي **قوله** وطحلب بضم الطاء وفتح اللام وضمها ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء او ممره **قوله** ولو متفتتا اي الطحلب **قوله** ان كان متفتتا قال البرلسي في حواشي المحلي قال الاذرعي ولينتبه ان يكون الامر كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط اه قلت وينبغي جريان مثل ذلك في النورة والزرنيخ ونحوهما وقد يعضده ما بحثه نظير المسئلة من الورق المطروح اه كلام البرلسي